

الميين قرین كل منها ، ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك :

1- اللجنة : اللجنة المختصة بشراء المواد العسكرية و مقاولات المنشآت العسكرية والخدمات المرتبطة بها .

2- الجهة صاحبة الشأن : الوزارة المعنية أو الحرس الوطني .

3- المنشآت العسكرية : المنشآت المخصصة لاستخدام الجهة صاحبة الشأن أو الخاضعة لإدارتها أو لإشرافها .

مادة (2)

تعتبر مواداً عسكرية ما يستخدم للأغراض العسكرية لوزارة الدفاع ووزارة الداخلية والحرس الوطني مما يلي :

1- الأسلحة بمختلف أنواعها وأحجامها وما يدخل في صناعتها من المواد والمعدات الإنسانية العسكرية وملحقاتها

2- الذخيرة على اختلاف أنواعها والألغام والمخنطات ولوازمها وما يدخل في صناعتها من مواد .

3- الآليات المدرعة والمصفحة بكافة أنواعها وناقلات العسكريين والعهاد والدوريات والدراجات العسكرية وسيارات الخدمات الأمنية الخاصة وتجهيزاتها .

4- الطائرات بمختلف أنواعها والمعدات الخاصة بالخدمات الأرضية ، وجميع ما يلزم لها من معدات وتجهيزات .

5-

السفن والراوائق والقوارب وخرافتها .

6- أجهزة الاتصالات بأنواعها وأجهزة الرادار وكاشفات الألغام والتخلص منها وأجهزة الإنذار والإخلاء .

7- شبكات التمويه والخيام والملابس العسكرية وملحقاتها والمناظير العسكرية والأمنية بكافة أنواعها وحالات الأسلحة والذخيرة والخوذ والمارس والمصدات الأمنية بكافة أنواعها ومستلزماتها .

8- المواد اللازمة للوقاية والدفاع منأسلحة الدمار الشامل

9- ما يلزم للعسكريين من أدوات خاصة للتدريب ومبادرتها والمناورات العسكرية وأحياناً جائتها .

10- الكتب والنشرات وإيجارات والكتابوجات العسكرية والأفلام والأشرطة وأجهزة التسجيل التي تستعمل في التدريب والتوجيه .

11- كاميرات المصوّر والمراقبة الأمنية والضبط المروري والحدودي ومراسيم قيادتها وأجهزة التفتيش بكافة أنواعها وما يلزمها من خرائط ومواد أولية وبرامج الكترونية .

12- معدات المناولة والرافعات ومعدات تزويد الطائرات والسفين البحرية والآليات البرية بالوقود .

13- مستلزمات المستشفيات الميدانية ومعسكرات الإخلاء بكافة أنواعها والمواد والأجهزة الطبية وملحقاتها .

14- مستلزمات المصانع والورش العسكرية ومعداتها وملحقاتها وجميع الأجهزة والأدوات الخاصة بها .

مرسوم رقم (95) لسنة 2017

بتشكيل لجان مشتريات المواد العسكرية ومقاولات المنشآت العسكرية وآلية وإجراءات عملها والرقابة عليها

بعد الاطلاع على الدستور ،

- وعلى المرسوم الأميري رقم (12) لسنة 1960 بقانون تنظيم إدارة الفروع والتشريع لحكومة دولة الكويت ،

- وعلى القانون رقم (24) لسنة 1963 بإنشاء مجلس الدفاع الأعلى والمعدل بالقانون رقم 53 لسنة 1987 ،

- وعلى القانون رقم 30 لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له ،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (2) لسنة 1967 بإنشاء الحرس الوطني ،

- وعلى القانون رقم 32 لسنة 1967 في شأن الجيش والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون رقم 23 لسنة 1968 بشأن نظام قوة الشرطة والقوانين المعدلة له ،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها وأحصاء الخاتمي والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون رقم (20) لسنة 2014 في شأن المعاملات الإلكترونية ،

- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2015 بإنشاء جهاز المراقبين الماليين ،

- وعلى القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن الماقصمات العامة ،

- وعلى المرسوم الأميري الصادر بتاريخ 11/10/1964 في شأن تحديد المواد العسكرية لوزارة الدفاع وقوات الأمن المستثناء من تطبيق

أحكام القانون رقم 37 لسنة 1964 في شأن الماقصمات العامة ،

- وعلى المرسوم الأميري الصادر في 15 يونيو سنة 1969 بتنظيم وزارة الدفاع ،

- وعلى المرسوم الأميري الصادر في 7 يناير سنة 1979 في شأن وزارة الداخلية ،

- وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن الماقصمات العامة الصادرة بالمرسوم رقم (30) لسنة 2017 ،

- وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء ، وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

التعريف

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا المرسوم يكون للكلمات والمصطلحات التالية المعنى

المجامعي منتظر على mesferlaw.com

9- آية أعمال أخرى تسند إليها إعمالاً لأحكام هذا المرسوم.
وعلى اللجنة الالتزام بمبادئ الشفافية والعدالة والمساواة بين
مقدمي العطاءات في جميع مراحل الشراء .
مادة (5)

- تحفظ كل لجنة بالسجلات التالية:
- 1- سجل إجراءات الشراء.
 - 2- سجل الممنوعين من التعامل.
 - 3- سجل الموردين المعتمدين.
 - 4- سجل المقاولين المعتمدين.
 - 5- سجل مقدمي الخدمات وأخبار والاستشاريين المعتمدين.
 - 6- سجلات قوائم المصنفين.
 - 7- سجل تقديم العينات.
 - 8- سجل التأمين.
 - 9- سجل العظام.

وآية سجلات أخرى تراها اللجنة ضرورية لأداء أعمالها.

لجان مشتريات المواد العسكرية
ومقاولات المنشآت العسكرية لوزارة الدفاع

مادة (6)

(تشكل لجنة شئون بيع وشراء المواد العسكرية ومقاولات المنشآت العسكرية لوزارة الدفاع على النحو التالي :

- 1- رئيس هيئة التسليح والتجهيز . رئيساً
 - 2- وكيل الوزارة المساعد للشئون المالية . نائباً للرئيس
 - 3- وكيل الوزارة المساعد للشئون القانونية . عضواً
 - 4- ممثل لإدارة القوى والتشريع لا تقل درجة عن مستشار عضواً
 - 5- ممثل لوزارة المالية لا تقل درجة عن وكيل وزارة مساعد عضواً
 - 6- مدير مديرية العقود وإدارة المشاريع / هيئة التسليح والتجهيز عضواً
 - 7- مدير مديرية الإمداد / القوة البرية عضواً
 - 8- مدير مديرية الإمداد / القوة الجوية عضواً
 - 9- مدير مديرية الإمداد / القوة البحرية عضواً
 - 10- آخر قيادة الصيانة والتزويد الفني/هيئة الإمداد و التموين عضواً
 - 11- مدير مديرية برجمة الميزانية عضواً
 - 12- مدير إدارة الشئون الهندسية / هندسة المنشآت العسكرية عضواً
 - 13- رئيس فرع الشئون القانونية/هيئة التسليح والتجهيز عضواً
- (ب) تشكل لجنة مشتريات المواد العسكرية ومقاولات المنشآت العسكرية للحرس الأميري ، على النحو التالي :
- 1- رئيس الشئون المالية والإدارية بالديوان الأميري رئيساً
 - 2- رئيس هيئة التجهيز والتسلیح بوزارة الدفاع عضواً

15- الزيوت والشحوم والاصباغ وجميع المنتجات البترولية اللازمة للمواد العسكرية السالف ذكرها والمختبرات الخاصة بها.

16- قطع الغيار اللازمة للمواد العسكرية السالف ذكرها للاستعمال الفوري أو الاحتياطي وصيانتها .

17- الحيوانات الكاشفة للألغام والمخدرات والمنفجرات .
مادة (3)

تعبر مقاولات منشآت عسكرية للأعمال التالية :

(أ) تشييد المباني أو المباني أو المنشآت أو إعادة إنشائها أو ترميمها أو تجديدها ، و ما تشمله من غيبة الموقع والخبر وتركيب المعدات أو المواد والتشطيب والتشغيل والصيانة.

(ب) الخدمات التبعية التي تحت التشييد من اختبارات للتربة والاسقاطات الهندسية والجيولوجية وأعمال المسح والتصوير الجوي وغيرها من الخدمات التي تقدم بناء على عقد المقاولة .

(ج) الأعمال المرتبطة بالمنشآت العسكرية وتشمل الطرق والجسور والأنفاق والأرصفة والماوفق ومحطات وشبكات الكهرباء والماء والغاز ومحارف المياه والمطرارات والموانئ والمرeras والقوافل المائية واصلاح الأرضي وسكن الحديد التي تحقق أهداف الجهات العسكرية والأمنية وتوافق مع الغرض من إنشائها .



مادة (4)

تشكل - وفقاً لأحكام هذا المرسوم - لجنة متخصصة لشئون مشتريات المواد العسكرية ومقاولات المنشآت العسكرية ، لكن من وزارة الدفاع ووزارة الداخلية والحرس الوطني ، وتتولى كل لجنة القيام بما يلي:

1- وضع قواعد وإجراءات واعتماد تأهيل وتصنيف الموردين والمقاولين ومقدمي الخدمات .

2- الاذن بإجراءات التعاقد وفقاً لأحكام هذا المرسوم .

3- تلقى العطاءات المقدمة إليها واحتاجها إلى الجهة صاحبة الشأن لدراستها وتقيمها فيما وإصدار التوصيات اللازمة بشأنها .

4- البت والترسية على العطاءات المقدمة في المناقصات والمحارسات وغيرها من أساليب التعاقد ، وفقاً لأحكام هذا المرسوم .

5- الموافقة على تجديد العقود أو تجديدها ، وإصدار الأوامر الغيرية .

6- دراسة جميع الأعمال والطلبات المتربعة على المناقصات والمحارسات التي تم ترسيتها واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها .

7- توقيع الجزاءات على المقاولين والموردين المنصوص عليها في هذا المرسوم .

8- بحث الشكاوى المقدمة إليها من ذوي الشأن والبت فيها .

9- ركن أول عقود "الشئون القانونية" عضواً
ويحدد وزير المالية ورئيس إدارة الفتوى والتشريع مثلاً الجهتين ، ويحد
أقصى أربع سنوات .

مادة (9)

مع مراعاة أحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية النافذة
في دولة الكويت ، يجوز شراء المواد العسكرية وتنفيذ مقاولات
المنشآت العسكرية المنصوص عليها في هذا المرسوم وفقاً لنظام
الحالات العسكرية (FMS) وخطابات العرض والقبول (LOA) ،
وذلك في حدود النصاب المالي المقرر للجهة صاحبة الشأن المنصوص
عليه في المادة (39) من هذا المرسوم .

آليات عمل اللجنة

مادة (10)

تحجّم اللجنة بدعوة من رئيسها أو بناء على طلب أحد أعضائها ،
ويشترط لصحة انعقادها حضور أكثر من نصف الأعضاء على الأقل
من بينهم الرئيس أو نائبه في حالة غيابه ، وتتصدر قراراتها بأغلبية
الأعضاء الحاضرين ، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي
فيه الرئيس .

وتعقد اللجنة اجتماعاتها بواقع اجتماعين شهرياً ، يجوز زيارتها بناء
على طلب رئيسها بالتفصيل مع أعضائها . وتكون اجتماعات
اللجنة أثناء أوقات الدوام الرسمي أو خارجه حسب ما تقتضيه حاجة
العمل وأحكام العمل

وتكون أعمال اللجنة وحضورها ومداولاتها سرية .
وللجنة أن تشكل من بين أعضائها أو من غيرهم جلاناً فرعية أو فرق
عمل للقيام بأي مهمة تساعدها في أداء عملها ، وتعمل اللجان أو
الفرق تحت إشراف رئيس اللجنة ، ويتولى المكلف برئاسة اللجنة
الفرعية أو الفريق أخذاً كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ المهام محل
التكليف وتقدم تقريره إلى رئيس اللجنة بشأنها .

وللجنة أن تستعين بناء على ذوي الخبرة إذا دعت الحاجة إلى ذلك
دون أن يكون له حق التصويت .

مادة (11)

يلحق بكل لجنة أمانة سر تكون من أمين سر وجهاز إداري معاونة
اللجنة في أعمالها الإدارية ، ويصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها
قرار من رئيس اللجنة ، على أن يكون أمين السر من بين أعضاء
اللجنة ومسؤولاً عن أعمال الأمانة أمام رئيس اللجنة .

مادة (12)

تخصص أمانة السر بما يلي :

1- دعوة أعضاء اللجنة للاجتماع وفقاً لتوجيهات رئيس اللجنة
وذلك قبل موعد الاجتماع بخمسة أيام عمل على الأقل ، وتنسق

3- مثل لإدارة الفتوى والتشريع لا تقل درجة عن مستشار عضواً
4- مثل لوزارة المالية لا تقل درجة عن وكيل وزارة مساعد عضواً
5- مساعد رئيس هيئة الحرس الأميري عضواً
وختار الوزير المختص نائباً للرئيس من بين أعضاء اللجنة .
ويحدد وزير المالية ورئيس إدارة الفتوى والتشريع مثلاً الجهتين ، ويحد
أقصى أربع سنوات .

لجنة مشتريات المواد العسكرية ومقاولات المنشآت العسكرية لوزارة الداخلية

مادة (7)

تشكل لجنة شئون مشتريات المواد العسكرية ومقاولات المنشآت
العسكرية لوزارة الداخلية، على النحو التالي:

1- وكيل الوزارة المساعد للشئون المالية رئيساً
2- وكيل الوزارة المساعد لشئون التعليم والتدريب نائباً للرئيس
3- مثل لإدارة الفتوى والتشريع لا تقل درجة عن مستشار عضواً
4- مثل لوزارة المالية لا تقل درجة عن وكيل وزارة مساعد عضواً
5- وكيل الوزارة المساعد لشئون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
عضوأ

6- مدير عام الإدارة العامة للتحقيقات عضواً

7- مدير عام الإدارة العامة للإشراف والصيانة عضواً

8- مدير عام الإدارة العامة للشئون القانونية عضواً

9- مدير عام الإدارة العامة للشئون المالية عضواً

10- مدير عام الإدارة العامة لنظم المعلومات عضواً

11- مدير إدارة المناقصات بالإدارة العامة للشئون المالية عضواً

12- مدير إدارة الميزانية بالإدارة العامة للشئون المالية عضواً

ويحدد وزير المالية ورئيس إدارة الفتوى والتشريع مثلاً الجهتين ، ويحد
أقصى أربع سنوات .

لجنة مشتريات المواد العسكرية ومقاولات المنشآت العسكرية للحرس الوطني

مادة (8)

تشكل لجنة شئون مشتريات المواد العسكرية ومقاولات المنشآت
العسكرية للحرس الوطني، على النحو التالي:

1- قائد الشئون المالية والتجهيز رئيساً
2- مدير مديرية الشئون المالية نائباً للرئيس

3- مثل لإدارة الفتوى والتشريع لا تقل درجة عن مستشار عضواً

4- مثل لوزارة المالية لا تقل درجة عن وكيل وزارة مساعد عضواً

5- مدير إدارة المشاريع الهندسية عضواً

6- مدير مديرية الخدمات الفنية عضواً

7- مدير مديرية المتابعة والتنسيق (ديوان نائب الرئيس) عضواً

8- رئيس فرع التجهيز الخارجي عضواً

للتأهيل في الحالات والتخصصات المطلوبة ، و يتم اعتمادها من اللجنة .

مادة (16)

تعلن قرارات التأهيل والتصنيف بالجريدة الرسمية أو بأي طريقة من طرق النشر محلياً أو خارجياً ، ولدي الشأن التظلم منها خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها ، أو الإخطار بها .

مادة (17)

للجنة أن تنظر في إعادة تقييم المؤهلين والمصنفين على ضوء أدائهم والغيرات التي تطرأ على أوضاعهم المالية والفنية والإدارية وغيرها ، وفقاً للأسس المعتمدة منها للتأهيل والتصنيف .

وعلى المؤهلين والمصنفين إبلاغ اللجنة بأي تغيرات أو تعديلات تطرأ على أنس التأهيل والتصنيف خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وقوفها .

مادة (18)

للجهة صاحبة الشأن التأكد في أي وقت من الزام الموردين والمقاولين ومقدمي الخدمات بوفير المتطلبات التي تم التأهيل والتصنيف بموجبها ، وما الحق في طلب إعادة النظر في تأهيلهم وتصنيفهم وفقاً للغيرات التي تطرأ عليها ، وتعرض تلك التغيرات على اللجنة بملكرة شارحة وتفصيلية للبت فيها .

المتحامي مسفر عايد mesferlaw.com

في حالة تفاسع المؤهلين والمصنفين عن إبلاغ اللجنة بأي تغيير أو تغيرات على أوضاعهم المالية والفنية والإدارية يكون للجنة حق توقيع الجزاء المناسب عليهم وإخبارهم به خلال عشرة أيام من تاريخ القرار الصادر بذلك .

مادة (20)

للجهة صاحبة الشأن أن تطلب موافقة اللجنة على إجراء التأهيل لمشروع خاص في الحالين التاليين :

1- طلب عروض فنية ومالية للعطاءات بحيث يتم تحديد طريقة العمل لفتح العروض وطريقة تقييم العروض الفنية والمالية وتحديد العروض الفنية المقبولة والتي ستولى اللجنة فتح عروضها المالية .

2- الدعوة إلى تأهيل خاص مسبق قبل تقديم العروض الفنية والمالية ، وبعد إقرار نتيجة التأهيل وإعلانها يدعى من تم تأهيلهم للحصول على نسخ المناقصة أو الممارسة تقديم عروضهم الفنية والمالية والتي يتم فضها وإثبات حاليها والبت فيها من قبل اللجنة .

مادة (21)

للجهة صاحبة الشأن قبل طلب المواد أو الأعمال المطلوبة تشكيل فريق أو لجنة فنية ذات خبرة لإعداد الدراسات الفنية و مواصفات تفصيلية دقيقة وفقاً للاحتياج الفعلى لها على أساس دراسات واقعية وموضوعية مع مراعاة مستويات التخزين ومعدلات الاستهلاك والصرف ، ويكون الفريق أو اللجنة الفنية تحديد القيمة التقديرية للعملية محل التعاقد مع الأخذ في الاعتبار أسعار السوق عند الطرح

من ذلك حالات الاستعجال أو الضرورة ، وفي جميع الأحوال يجب أن تشمل الدعوة للجتماع تحديد وبيان الأمور التالية :

(أ) الغرض من الاجتماع .

(ب) تاريخ ومكان الاجتماع .

(ج) جدول الأعمال .

2- إعداد وتحديد موضوعات جدول الأعمال بناء على توجيهات وقرارات رئيس اللجنة ، ويجوز لرئيس اللجنة وفقاً لما تخصصيه المصلحة العامة عقد اجتماعات دون تحديد أي موضوعات جدول الأعمال .

3- تدوين محاضر الاجتماع بعد التصديق والتوصيع عليها من رئيس اللجنة وأعضائها .

4- إجراء المراسلات الواردة والصادرة من استلام وتسليم وتسجيلها وعرضها على رئيس اللجنة .

5- مخاطبة كافة الوزارات والجهات والمؤسسات الحكومية والشركات وغيرها فيما يخص أعمال اللجنة واحتياجاها وما يطلبها رئيس اللجنة وأعضائها من وثائق ودراسات وبيانات .

6- حفظ الوثائق الخاصة بأعمال اللجنة التي تدرج ضمن مسؤوليتها وتكون إجراءات الحفظ وفقاً للنظم المعتمد بما في هذا شأن .

7- الاحفاظ بمندوبي مختص لوضع العطاءات المقدمة للجنة .

8- اتخاذ اللازم لتنفيذ قرارات اللجنة .

إجراءات عمل اللجنة

مادة (13)

تولى الجهة صاحبة الشأن إعداد الدعوة للتأهيل والتصنيف، والإعلان وإعداد وثائق المناقصة المتعلقة بطلبات الشراء وأعمال المقاولات والخدمات، ودراسة وتقييم العطاءات الفنية والعروض، واقتراح صيغ العقود وتقديم الموصيات بشأنها إلى اللجنة.

مادة (14)

تولى الجهة صاحبة الشأن دعوة الراغبين في التصنيف من الموردين والمقاولين ومقدمي الخدمات للتسجيل لديها من خلال الإعلان بالجريدة الرسمية أو بأي طريقة من طرق النشر .

و تولى اللجنة تصنيف الموردين والمقاولين ومقدمي الخدمات حسب قدراتهم الفنية و المالية ، و يعاد النظر في التصنيف دوريا .

و للجنة تشكيل فرق عمل أو جان فرعية للتصنيف ، و يرفع تقرير بذلك إلى اللجنة للنظر في اعتماده .

مادة (15)

تولى الجهة صاحبة الشأن تأهيل الموردين والمقاولين ومقدمي الخدمات لعملية واحدة أو مدة محددة بحسب متطلبات التأهيل ، و تعد قوائم

2- يقدم التأمين الأولي بشيك مصدق أو خطاب ضمان مقبول صادر من بنك محمد لدى دولة الكويت باسم مقدم العطاء لصالح الجهة صاحبة الشأن وغير مقترن بأي قيد أو شرط أو تحفظ وغير قابل للرجوع فيه وساري المفعول مدة سريان العطاء .

3- لا يجوز للمناقصات سحب التأمين الأولي إلا بعد مرور (90) تسعين يوماً من آخر تاريخ تقديم العطاءات أو عند توقيع العقد ما لم يتم إلغاء المناقصة .

مادة (27)

تحدد وثائق المناقصة قيمة التأمين النهائي بمبلغ لا يقل عن (10%) عشرة في المائة من القيمة الإجمالية للعقد ، ويقدم التأمين في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان مصرفي مقبول صادر من بنك محمد لدى دولة الكويت وباسم المناقص الفائز لصالح الجهة صاحبة الشأن وغير مقترن بقيد أو شرط أو تحفظ ، وصالح للأداء وغير قابل للرجوع فيه وساري المفعول إلى ما بعد تنفيذ العقد بسعين (90) يوماً ما لم تنص وثائق المناقصة على مدة أطول .

مادة (28)

تقديم العطاءات في المناقصات العامة خلال (60) سبعين يوماً من تاريخ الإعلان ، ويجوز تمصير هذه المدة بحيث لا تقل عن عشرة أيام عمل .

مادة (29)

يراعى تضمين شروط الطرح المدة المناسبة لسريان العطاءات بحيث لا تزيد على (90) سبعين يوماً على أن في حالات الضرورة التي تقتضي طبيعة وظروف ومواضيع العاقد بجزء موقافية اللجنة تضمين الشروط مدة تجاوز ذلك وتحسب مدة سريان صلاحية العطاءات اعتباراً من التاريخ المحدد لفتح المطارات ، على أن يتم استيفاء هذه العطاءات ، فإذا تعذر ذلك فعلى اللجنة أن تطلب من مقدمي العطاءات قبول تجديد مدة صلاحية سريان عطاءاتهم إلى المدة اللازمة .

مادة (30)

توضيع العطاءات الفنية داخل صندوق خاص توافر فيه الشروط التالية :

- 1- أن يكون حجم الصندوق كافياً لاستيعاب كافة مطاراتيف العطاءات .
- 2- أن تكون فتحة الصندوق واسعة بحيث يمكن إيداع المطاراتيف من خلالها وتحول دون إخراج المطاراتيف منها .
- 3- أن يكون للصندوق ثلاثة أقسام ، مفتوح القفل الأول يحتفظ به رئيس اللجنة ومفتوح الثاني يحتفظ به نائب الرئيس ويحتفظ أمين السر بالمفتاح الثالث .

مادة (31)

تشكل اللجنة لجنة فرعية تتولى ما يلى :

- 1- حصر العطاءات وإثبات عددها في محضر فتح المطاراتيف .
- 2- إثبات الحالة التي وردت عليها العطاءات بعد التحقق من سلامتها .
- 3- فحص مطاراتيف العطاءات الفنية في الوقت والمكان المبين في وثائق المناقصة .

وجميع العناصر المؤثرة وفقاً لظروف وطبيعة تنفيذ العقد ، ويُرفَع التقرير النهائي موجعاً من جميع الأعضاء مضموناً اقتراح طريقة الطرح إلى الجهة صاحبة الشأن ليتولى عرضه على اللجنة للإذن بالأخذ بالإجراءات .

مادة (22)

في الحالات التي يتم فيها الطرح على أساس عينات يجب النص على وزنها أو مقاسها أو حجمها .

وفي المواد التي يلزم توريدها داخل عبوات يجب بيان نوع هذه العبوات وسعتها ومواصفاتها ، وفي الحالات التي يتعذر فيها توصيف المواد توصيفاً دقيقاً يجوز الطرح على أساس العينات النموذجية الخاصة بالجهة صاحبة الشأن .

مادة (23)

تضمن الجهة صاحبة الشأن التعليمات للمقاولين وغيرهم كمشروع متكامل (نطاق العمل / SOW) مع بيان أحد الأدنى من الدرجات اللازم لاجتياز مواصفات الفنية لكل مشروع ، وإعداد كراسة خاصة بمستندات الطرح تشمل الشروط العامة والخاصة والشروط والمواصفات الفنية وقوائم المواد أو الأعمال المطلوبة ، ويعين على اللجنة الحق من أن الجهة صاحبة الشأن قد التزمت بكافة الإجراءات السابق ذكرها .

مادة (24)

تقوم الجهة صاحبة الشأن ، بعد موافقة المحاجة على الطرح ، بعقد اجتماع تمهيدي يدعى له جميع المتقاضين وذلك للرد على أي استفسارات ترد منهم أو قد تتعلق بالمشروع ، على أن يتم تعليم الردود فوراً على جميع المتقاضين .

مادة (25)

يكون الإعلان عن المناقصة العامة في الجريدة الرسمية أو بأي طريقة أخرى من طرق التشر .

ويجب أن يبين في الإعلان الجهة التي تقدم إليها العطاءات وأخر موعد لتقديمها والمواد أو الأعمال المطلوبة ، ونسبة كل من التأمين الأولي والنهائي ، وثمن نسخة كراسة الشروط وملحقاتها ، وأية بيانات أخرى تراها الجهة صاحبة الشأن ضرورية لصالح العمل .

ويتم الإعلان عن المناقصات الخارجية في الخارج باللغتين العربية والإنجليزية ، بحسب الأحوال ، ويجوز إخطار المشغلين بنوع النشاط موضوع التعاقد بتلك الدول بصيغة الإعلان عن المناقصة .

مادة (26)

يجب أن يقدم مع كل عطاء تأمين أولي ، وإذا كانت المناقصة بنظام المطروفين يجب أن يرفق التأمين الأولي بالمطروف الفني ، ويستبعد كل عطاء غير مصحوب بكمال التأمين الأولي ، ويكون تقديميه وفقاً للشروط والإجراءات الآتية :

- 1- تحدد الجهة صاحبة الشأن مبلغ التأمين الأولي ويدرج ضمن شروط المناقصة بما لا يقل عن 1% ولا يتجاوز 5% من القيمة القديرية للمناقصة ، فإذا كانت المناقصة قابلة للتجزئة يحدد التأمين لكل بند على حدة ، ويلتزم صاحب العطاء بتقدم التأمين الأولي المطلوب عن البنود التي يرغب في التقدم لها .

مادة (36)

يجوز التعاقد بطريقة الممارسة المحدودة بقرار مسبب من اللجنة بناء على مذكرة شارحة من الجهة صاحبة الشأن في الحالات التي تطلب طبيعتها قصر الاشتراك في الممارسة على موردين أو مقاولين أو استشاريين أو فنيين أو خبراء بذاتهم سواء داخل دولة الكويت أو في الخارج ، على أن توافر بشأنهم شروط الكفاءة الفنية والمالية وحسن السمعة .

وتجه الدعوة لتقديم العروض في الممارسة المحدودة بخطابات موصى عليها تضمن كافة البيانات الواجب ذكرها في الإعلان عن المناقصات العامة والمبنية في هذا المرسوم ، ويجوز في حالة الاستعجال وموافقة اللجنة إرسال الدعوة مع مندوب قبل الموعود المحدد بسبعة أيام عمل على الأقل ، وتسلم بموجب إيصال مؤرخ .

ويراعى في جميع الحالات توجيه الدعوة إلى أكبر عدد من المشغلين بنوع النشاط موضوع الممارسة المعتمدة أسماءهم من المقيدين بسجلات اللجنة .

وتتوافق اللجنة ممارسة مقدمي العروض المقبولة فيما يذات الأسس والقواعد المنبسطة في الممارسة العامة والمنصوص عليها في هذا المرسوم .

مادة (37)

يسري على المناقصة المحدودة والممارسة العامة والممارسة المحدودة أحكام المناقصة العامة المنصوص عليها في هذا المرسوم بما لا يتعارض مع طبقات كل منها

مادة (38)

يلزم اللجنة بذاته بصدر بأغلبية أعضائها ، الموافقة على طلب الجهة صاحبة الشأن بالتعاقد المباشر في الحالات العاجلة أو في حالات الضرورة ، بشأن المواد العسكرية ومقابلات المنشآت العسكرية المنصوص عليها في هذا المرسوم ، وذلك بعد التحقق من مطابقة المواد أو الأعمال المطلوبة من حيث النوع والمواصفات للأغراض المطلوبة من أجلها وأن الأسعار مناسبة مع أسعار السوق ، وإرفاق كل ما يؤيد ذلك من واقع المستندات الرسمية .

مادة (39)

للجهة صاحبة الشأن أن تعاقد لشراء المواد العسكرية ومقابلات المنشآت العسكرية بدون إذن من اللجنة وبالطريقة المناسبة التي تراها، وعمراة العائمين التي تصدرها اللجنة ، إذا لم ترد قيمة التعاقد على (75,000 د.ك) خمسة وسبعين ألف دينار كويتي ، ولا يجوز أن يعم التعاقد على هذا التحول عن ذات المواد أو الأعمال ومتى يجاوز النصاب المقدم بيانه خلال السنة المالية الواحدة .

ولا يجوز تجربة المصفقة الواحدة لصفقات بقصد إنفاص قيمتها إلى الحد الذي ينأى بما عن اختصاص اللجنة ، ويعين على الجهة صاحبة الشأن تزويد اللجنة بتقارير دورية كل ستة أشهر بالعقودات التي تم في حدود النصاب المقدم بيانه .

وبعد النظر بقرار من مجلس الوزراء في زيادة حد التعاقد المشار إليه كل خمس سنوات بحد أقصى 20% إذا اقتضت الحاجة ذلك .

4- إحالة العطاءات إلى الجهة صاحبة الشأن لأخذ ما يلزم بشأنها .
5- ختم صيغة العطاء بالختم الخاص باللجنة وتوقيعه .

6- حفظ التأمينات الأولية وفقاً للإجراءات المقررة .
وحفظ العرض المالي بمندوبي خاص لدى أمانة سر اللجنة .
وبعد الانتهاء من الدراسات الفنية تحال مطابيف العطاءات المالية للعرض المقبوله فيما إلى الجهة صاحبة الشأن لتفريح العروض المالية على النموذج المعد لذلك ، وبعد توقيع رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرين على محضر فتح المطابيف المالية وثناج وكشوف تفريح الأسعار وتطابقها مع الأصل ، يعد التقرير النهائي في هذا الشأن ويسلم لأمانة السر لعرضه على اللجنة للنظر نحو اعتماده .

مادة (32)

تحظر اللجنة المناقص الفائز لتقديم التأمين النهائي خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره بصدور قرار الترسية ، فإذا لم يقدمه خلال هذا الموعود جاز للجنة اعتباره منسجباً ، ما لم تقرر اللجنة مد الميعاد مدة أخرى مائلة وملوحة واحدة .

و يجب أن يرد التأمين البدائي للمناقصين أصحاب العطاءات المقبولة دون حاجة إلى تقديم طلبات منهم إذا تم تحصيل قيمة التأمين النهائي من المناقص الفائز وتوقيع العقد .

مادة (33)

يكون التعاقد بطريقة المناقصة المحدودة بقرار مسبب من اللجنة بناء على مذكرة من الجهة صاحبة الشأن في الحالات التي يتطلب فيها قصر الاشتراك في المناقصة على موردين أو مقاولين أو استشاريين أو فنيين أو خبراء بذاتهم سواء داخل دولة الكويت أو في الخارج ، على أن توافر بشأنهم شروط الكفاءة الفنية والمالية وحسن السمعة .

مادة (34)

تجه الدعوة لتقديم العروض في المناقصة المحدودة بخطابات موصى عليها تضمن كافة البيانات الواجب ذكرها في الإعلان عن المناقصة العامة والمبنية في هذا المرسوم .

ويجوز في حالة الاستعجال وموافقة اللجنة إرسال الدعوة مع مندوب قبل الموعود المحدد بسبعة أيام عمل على الأقل وتسلم بموجب إيصال مؤرخ .

ويراعى في جميع الأحوال توجيه الدعوة إلى أكبر عدد من المشغلين بنوع النشاط موضوع المناقصة المعتمدة أسماءهم من المقيدين بسجلات اللجنة .

مادة (35)

يكون التعاقد بطريقة الممارسة العامة (الفاوض التنافسي أو استئراج العرض) بقرار مسبب من اللجنة بناء على مذكرة شارحة من الجهة صاحبة الشأن ، وذلك بسبب طبيعة الأصناف أو الأعمال أو ظروف الاستعجال التي تتطلب إجراؤها أو شراؤها بطريق الممارسة .
وتتوافق اللجنة إجراء ممارسة بين مقدمي العروض المقبوله فيما أو مندوبيهم في جلسات علنية للوصول إلى أفضل الشروط الفنية وأقل الأسعار بمراعاة توحيد أساس المقارنة بين العروض من جميع النواحي الفنية والمالية .

- 1- إذا اقتربت العطاءات كلها بمحفظات جوهرية .
 - 2- إذا كانت قيمة العطاء الأقل تزيد على القيمة التقديرية للعقد ، وذلك بعد الاسترشاد بالأسعار الأخيرة السابقة في السوق .
 - 3- إذا كانت كافة العطاءات المقدمة غير مطابقة بصورة جوهرية للشروط الواردة في وثائق المناقصة .
 - 4- إذا لم تعد هناك حاجة خل الع العقد ، أو إذا استوجبت داعي أمنية أو عسكرية عدم السير في الإجراءات .
 - 5- إذا ثبت أن هناك توافر بين مناقصين أو أطراف لهم صلة بالمناقصة .
 - 6- إذا انسحب المنافق الفائز ولم يكن مكتناً أو موائماً إعادة الترسية على المنافق الذي يليه .
 - 7- إذا تم اكتشاف قصور خطير أو خطأ في وثائق المناقصة ترب عليه انتفاء جدوى الاستمرار في الإجراءات .
- ويجب أن يسجل إلغاء المناقصة وأسباب ذلك في سجل إجراءات الشراء .
- ويجب إبلاغ جميع المشتركون في المناقصة بالغاتها وذلك في أقرب وقت ممكن ، وترتيب مبالغ شراء وثائق المناقصة إلى أصحابها .
- وتنشر جميع قرارات اللائحة في وسائل النشر التي نشر فيها الإعلان عن المناقصة .

مادة (44)

في حالة إلغاء المناقصة قبل الميعاد المحدد لفتح المطاراتيف يُرد إلى المشتري ثمن كراسة الشروط والقوانين والمواصفات بناءً على طلبه شرط إعادة المناقصة كاملاً إلى الجهة صاحبة الشأن .

وإذا كان الإلغاء بعد الميعاد سالف البيان فلا يجوز رد الثمن إلا من قبل الجهة صاحبة الشأن .

وفي حالة إلغاء المناقصة بسبب عدم مطابقة العطاءات للمواصفات أو الشروط فلا يُرد الثمن .

أما في الحالات التي يتقرر فيها الإلغاء وإعادة الطرح بذات الشروط والمواصفات فلا يحصل الثمن من الراغبين في الدخول في العملية الجديدة من سبق قيامهم بشراء كراسة العملية الملغاة .

وإذا سحب أحد المناقصين عطائه قبل التاريخ المحدد لفتح المطاراتيف سقط حقه في استرداد التأمين الأولي .

مادة (45)

لا يترتب على إرساء المناقصة وإبلاغ المنافق الفائز بما أتي حق له قبل الدولة في حالة العدول عن التعاقد بقرار مسبب من اللجنة بناء على مذكرة من الجهة صاحبة الشأن .

ويصدر القرار بأغلبية أعضاء اللجنة وفقاً لأحكام هذا المرسوم .

ولا يغير المنافق الفائز معاقداً إلا من تاريخ التوقيع على العقد .

مادة (46)

إذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر وكانت المناقصة تقبل التجزئة ، جاز للجنة تحية المقادير المعلن عنها بين مقدمي العطاءات المتساوية بشرط موافقتهم على ذلك وعدم الإضرار بمصلحة العمل .

أما في الأحوال التي لا تقبل فيها المناقصة التجزئة وتتساو أسعار العروض يتم الاقتراض بينهم .

مادة (40)

يعاد طرح المناقصة إذا ورد عطاء وحيد عن كل أو بعض المواد العسكرية أو الأعمال ولو كان مسوفياً للشروط ، ويغير العطاء وحيداً ولو وردت معه عطاءات أخرى حتى كانت مخالفة للشروط أو غير مكتملة بما يجعلها غير صالحة للنظر ، ومع ذلك يجوز قبول العطاء الوحيد بقرار مسبب من اللجنة إذا توافر فيه الشرطين التاليين :

- 1- أن تكون حاجة العمل لا تسمح بإعادة طرح المناقصة أو لا تكون ثمة فائدة ترجى من إعادتها .
- 2- أن يكون العطاء الوحيد مطابقاً للشروط ومناسباً من حيث السعر .

مادة (41)

تولي اللجنة إجراء المفاصلة والمقارنة بين العروض بعد ورود التقرير الفني وبعد توحيد أساس المقارنة من جميع التواحي الفنية ومقارنتها من الناحية المالية ، ويشترط للترسية على أحد العروض ما يلي :

- 1- أن يكون العرض مطابقاً للمواصفات الفنية ومسوفياً جميع الشروط ومتوافقاً مع متطلبات وثائق المناقصة ومتنازعاً للاحبارات المطلوبة .

2- أن يكون العرض أقل الأسعار .

3- توفر الاعتمادات المالية الازمة .

ويجوز للجنة إرساء المناقصة على مناقص تقدم بسعر أعلى من العروض السابقة في الحالات التالية :

- أ- إذا كانت أسعار أقل المناقصين مختلفة بصورة غير معقولة لا تدعى إلى الاطمئنان على سير العمل .

ب- إذا رأت اللجنة أن هناك مبررات عسكرية أو أمنية تدعو لفضيل مناقص تقدم بسعر أكبر .

ويجب على اللجنة أن تثبت في محضرها ما تم اتخاذه من إجراءات وأن يصدر قرارها في هذا الشأن بأغلبية ثلثي الأعضاء وذلك بعد الاسترشاد بأسعار السوق .

وإذا تضمنت شروط الطرح تقييم العروض بنظام النقاط فيتم ترتيب أولوية العطاءات بقسمة القيمة المالية المقارنة بكل عطاء على مجموع النقاط الفنية الحاصل عليها ، وتصدر اللجنة قرارها بعد إثباته بمحضر يوقع من الأعضاء الحاضرين .

مادة (42)

في حال ارتفاع أسعار أقل العطاءات المقبولة للمناقصة عن القيمة التقديرية بنسبة 25% ، يكون للجنة إجراء ما يلي :

- 1- التفاوض مع أقل ثلاثة عطاءات مقبولة فنياً الواحد تلو الآخر للوصول بالسعر إلى القيمة التقديرية للعرض .

2- إرساء المرايات الترسية بمحضر الاجتماع .

مادة (43)

يجوز إلغاء المناقصة - قبل البت فيها - بقرار مسبب من اللجنة يصدر بأغلبية أعضائها وبناءً على مذكرة من الجهة صاحبة الشأن في الحالات التالية :

وماليين وقانونيين ، تختص بالنظر في النظمات المقدمة إليها من قرارات جنة المشتريات العسكرية ومقاولات المنشآت العسكرية ، و يحدد القرار نظام عمل اللجنة .

ويجوز لكل ذي شأن أن يطلب من قرارات جنة المشتريات العسكرية ومقاولات المنشآت العسكرية خلال سبعة أيام عمل من تاريخ نشرها أو إخطار ذوى الشأن بما أيةهما أسبق ، وعلى جنة النظمات البت في النظم خلال (7) سبعة أيام عمل من تاريخ تقديمها .

ويجوز للمناقص الذى صدر قرار من جنة المشتريات بتوقيع عقوبة عليه النظم من هذا القرار خلال مدة (30) ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره ، وذلك أمام جنة النظمات وعلى اللجنة الأخيرة البت فيه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها .

وفي جميع الأحوال يغير فوات الموعد المقرر للبت في النظم دون رد بثابة رفض له .

مادة (53)

تضطلع وزارة الدفاع والحرس الأُمّيري ، ووزارة الداخلية ، والحرس الوطني ، بالتنسيق مع إدارة الفنوى والتشريع عقوداً ثُمُوزجية بشأن مشتريات المواد العسكرية ومقاولات المنشآت العسكرية تضمن الشروط العامة والالتزامات التي يتم بموجبها تنفيذ العقود ، وتحالف من كراسة الشروط العامة وكراسة الشروط الخاصة .

أحكام عامة

مادة (54)

تسري أحكام هذا المرسوم على مشتريات المواد العسكرية ومقاولات المنشآت العسكرية التي تولتها وزارة الدفاع ووزارة الداخلية ، والحرس الوطني .

كما تسري أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 ولائحة التنفيذية المشار إليها ، فيما لم يرد بشأنه نص في هذا المرسوم .

ويستمر تنفيذ اجراءات التعاقد التي بدأت وفقاً للمرسوم الأُمّيري الصادر بتاريخ 11/10/1964 المشار إليه ولم تنتهي حتى تاريخ العمل بهذا المرسوم وفقاً لأحكام المرسوم الأُمّيري المذكور حتى اكمال كافة الاجراءات .

مادة (55)

على الوزارات والجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم ، ويلغى كل نص يعارض مع أحكامه ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

جابر مبارك الحمد الصباح

صدر بقصر السيف في : 4 شعبان 1438 هـ

الموافق : 30 ابريل 2017 م

مادة (47)

للحجهة صاحبة الشأن إصدار أوامر تغييرية في التعاقدات الخاصة لأحكام هذا المرسوم ، في المجموع غير الجبرى لقيمها ، سواء بالزيادة أو النقص ، بما لا يجاوز (5 %) خمسة في المائة من مجموع قيمة العقد . ويجوز زيادة النسبة المذكورة في الفقرة السابقة إلى (10 %) عشرة في المائة من مجموع قيمة العقد بمعرفة ثلثي أعضاء اللجنة ، وذلك بناء على مذكرة مسببة من الجهة صاحبة الشأن .

مادة (48)

يجوز تعديل أسعار العقد ، زيادة أو نقصاً ، في حالة تغير أسعار المواد الرئيسية الداخلة في بنود المناقصة - والتي تحدد أسعارها عالمياً - بشرط موافقة اللجنة وطبقاً للمعايير التي ينص عليها في الوثائق والعقد المبرم .

وسترشد اللجنة بممؤشرات الأسعار العالمية لهذه المواد أو بالقرارات الخدمة لأسعارها الصادرة من الجهات الرسمية في الدولة وبأي عناصر أخرى يرى فائدتها في هذا الشأن .

مادة (49)

يشترط في جميع الأحوال التي تصدر فيها أوامر تغييرية وفقاً للمادتين السابقتين وجود اعتماد مالي لدى الجهة صاحبة الشأن . الرقابة على أعمال وإجراءات اللجنة

مادة (50)

يصدر الوزير المختص أو رئيس الحرس الوطنى ، بحسب الأحوال ، قراراً بتشكيل وحدة للرقابة على أعمال اللجنة ، وبحسب القرار نظام عملها .

وترفع الوحدة تقريراً دعيع سنوي للوزير المختص ورئيس الحرس الوطنى ، بحسب الأحوال ، مبيناً نتائج أعمالها وإجراءاتها .

الجزاءات

مادة (51)

الجزاءات التي توقعها اللجنة على المقاولين والموردين و مقدمي الخدمات هي :

أ - الإنذار .

ب - تخفيض الفئة .

ج - الحذف من السجل والحرمان من الاشتراك لمدة لا تجاوز (5) خمس سنوات أو الحذف من السجل بصفة دائمة .

ويم استدعاء المقاول أو المورد أو المعهد بكتاب مسجل بناء على قرار اللجنة أو طلب من الجهة صاحبة الشأن .

ويكون توقيع الجزاء ، بعد استدعاء المقاول أو المورد أو المعهد ، وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ، وإذا رفض الحضور أمام اللجنة بعد استدعائه بكتاب مسجل جاز لها إصدار قرارها في غيبته .

ولا يخل توقيع الجزاءات المذكورة بباخاها بأية حقوق للجهة المتعاقدة حسب شروط العقد .

النظمات

مادة (52)

تُشكل بقرار من الوزير المختص أو رئيس الحرس الوطنى ، بحسب الأحوال ، جنة للنظمات ، من خمسة أعضاء متخصصين فنيين